المنهل الروي في اصطلاح الحديث النبوي

سليمان الاهدل

ار۲۱۳
م۰ ۹

المنهل الروى في اصطلاح الحديث النبوى، تأليف الأهدل، سليمان بن يحيى - ١١٩٧هـ. بخط عبدالقادر بن عبدالخالق - ١٢٨٠هـ.

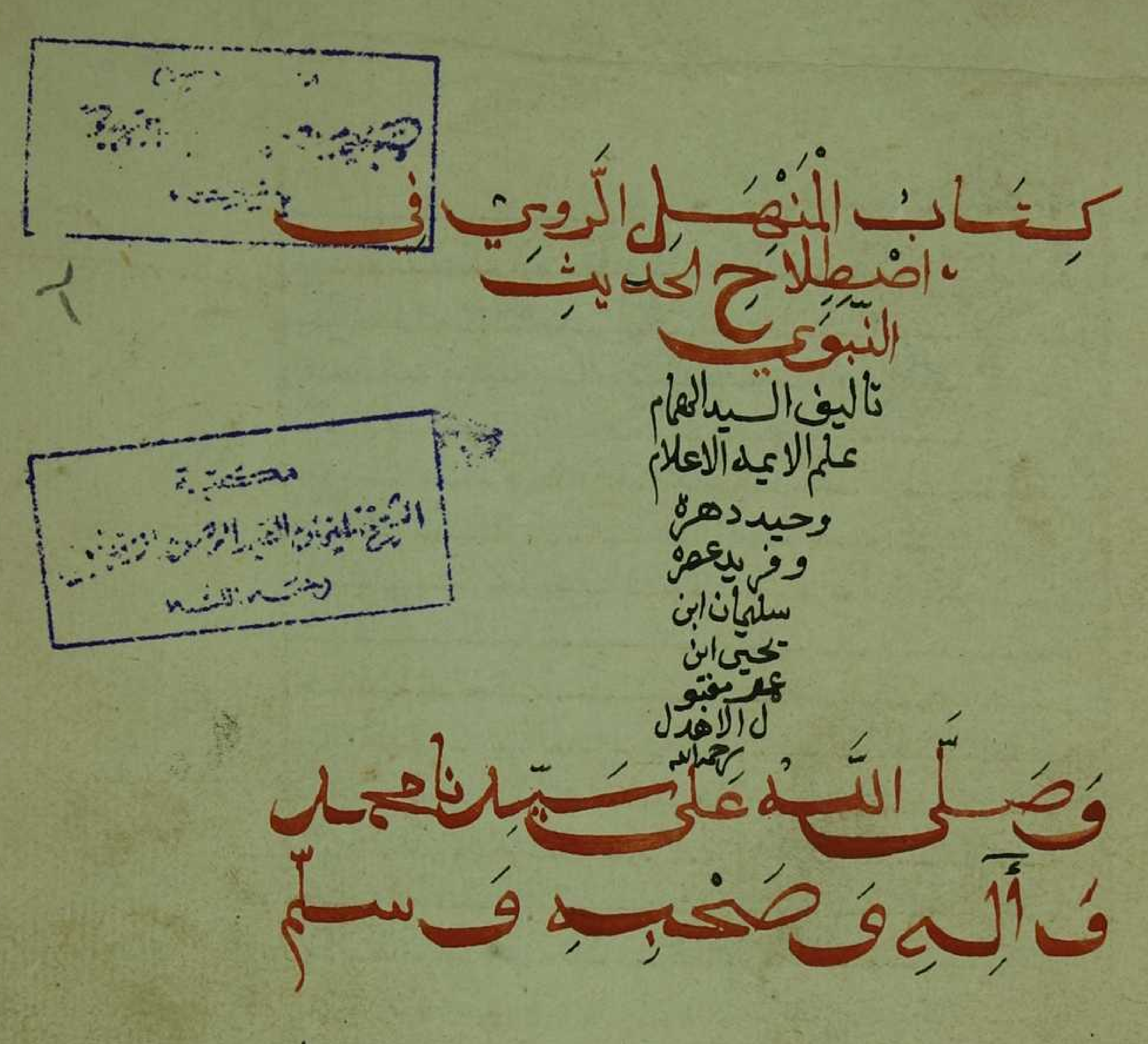
١٣٤٠

١٢ ق ٢٧ س ١٧x٢٤ اسم

نسخة جيده، خطها نسخ معتاد.

الاعلام ٣ : ٢٠١، هدية العارفين ١ : ٤٠٤

١- مصطلح الحديث أ- المولف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.



كتاب المنهل الروي في اصطلاح الحديث النبوي

تاليف السيد الهمام
علم الايمه الاعلام
وحيد دهره
وفريد عصره
سليمان ابن
يحيى ابن
عمر مقبو
ل الاهدل
رحمه الله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فايده الاصح انما بين هبوط آدم عليه السلام الى بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ستة الاف سنه ومايه واحدى وستون سنه قال في العلم الكافل وهو مانقله هشام الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما فمن آدم الى نوح الفان ومئتا سنه ومنه الى ابراهيم الف ومية سنه وثلاث واربعون سنه ومنه الى موسى خمسمئة وخمس وسبعون سنه ومنه داود خمسمائه وتسعون سنه ومنه الى عيسى الف وثلاث وخمسون سنه ومنه الى رسول صلى الله عليه واله وسلم وعليهم اجمعين ستمائة سنه والله اعلم واحكم وبالله التوفيق

فايده ويجب بتراب التيمم لا له يعني التراب المتجنس لغسل نجاسه مغلظه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين الى يوم الدين اما بعد فهذا تعليق لطيف وضعته على منظومة الشيخ الامام قاضي القضاة مجد الدين الشيرازي اللغوي رحمه الله تعالى التي نظمها في بيان انواع من علوم الحديث ارجوان يكون موضحًا لمعانيها ومحققًا لمبانيها ومظهرا لمرادها ومتمما مفادها اسال الله تعالى ان يجعله خالصًا لوجهه الكريم وسببًا للفوز بجنات النعيم قال المولف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم بدابالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والبا للاستعانة او للمصاحبة التبركية والاسم مشتق من السمو وهو العلو او من السمة وهي العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعُل بضم العين والرحمة هي رقة القلب وعطفه وهي لاستحالتها في حقه تعالى المراد بها غايتها من التفضل والانعام

الحمد لله العلي الاحد ∴ ثم الصلاة للنبي احمد
وآله والاهل والاصحاب ∴ والتابعين السادة الانجاب

الحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره والعلي هو البالغ من علو الرتبة الى حيث لا رتبة الا وهي منحطة عنه تعالى والاحد المتعالي عن التجزي والانقسام والصلاة من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادمي التضرع والدعا قاله الازهري وغيره واللام في قوله للنبي بمعنى على كما في قوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها والنبي انسان اوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه فان امر به فهو رسول ايضا واحمد بدل او عطف بيان وآله اقاربه المومنين من بني هاشم

والمطلب

١

والمطلب ابني عبد مناف واهله ازواجه وبناته وصهره علي رضي الله عنه او نساؤه والرجال الذين هم آله ولكل نبي امة كذا في القاموس والاصحاب جمع صحب لا جمع صاحب لان فاعلا لم يثبت جمعه على افعال كما ذكره الجوهري وغيره وصحب اسم جمع وقيل جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة في حال حياته مومنا به ومات على ذلك والتابعين جمع تابع والمختار انه من لقي الصحابي مومنا ومات على ذلك فلا يشترط طول اجتماعه عليه كما صححه ابن الصلاح والنووي وغيرهما وقال الخطيب يشترط فا رقا بينهما بينه وبين الصاحب الصحابي بان الاجتماع الطويل بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يوثر من النور القلبي اضعاف ما يوثر الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخيار فان الاعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم مومنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم والسادة جمع سيد وهو من يسود قومه اي يتقدم عليهم بما فيه من خصال الكمال والشرف والانجاب جمع نجيب وهو الكريم البين النجابة وكل من جملتي الحمد والصلاة خبرية لفظا انشائية معنًى

وبعد قال الملتجي الى الحرم ∴ محمد من الحديث قد خدم
علم الحديث اشرف العلوم ∴ عند ذوي الاراء والفهوم

بعد كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر واراد بالحرم مكة شرفها الله تعالى لمجاورته بها ومحمد بدل من الملتجي وعنى به نفسه وهو محمد ابن يعقوب ابن محمد الشيرازي قاضي القضاة مجد الدين اللغوي الشافعي كان اماما بارعًا في علوم كثيرة خصوصًا علم التفسير والحديث واللغة جال في البلاد شرقا وغربا واخذ عن جملة من المسندين والف التاليف الكثيرة الجليلة من اجلها كتابه الذي جمع فيه بين المحكم والعباب وهو ستون مجلدًا ثم لخصه في قاموسه ولد سنة تسع وعشرين وسبعماية وتوفي بزبيد سنة ست او سبع وعشرين وثمانماية والحديث لغة ضد القديم واصطلاحا ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا وكذا وصفا خلقيا

ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير او ايامًا كاستشهاد عمه الحمزة بأحد
وان لم يند رجا في مدلول السنة ويرادفه الخبر وقيل الحديث هو ما
اضيف له صلى الله عليه وسلم والخبر ما اضيف له ولغيره وقيل غير ذلك
وانما كان علم الحديث اشرف العلوم لانه مبين لمجملات الايات القرآنية والموضح
لقواعد الاسلام احكام الشرعيه الاصليه والفروعيه قال الله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم وقال تعالى في حقه صلى الله عليه وسلم وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قال الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح
والامام النووي رحمه الله تعالى ولقد كان شان العلم الحديث فيما مضى
عظيما وامره مفخما جسيما عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه
وحملته فذهب في هذا الزمان المعظم من ذلك ولم يبق الا اثار من كان هنا
لك انتهى وهذا في زمانهما فكيف لو ادركا هذا الزمان والله المستعان

وهذه ارجوزة قصيره ∴ تحوي علوما جمة كثيره
فاحفظ هداك الله للمقال ∴ تحظ بغايا ذوي الكمال

الارجوزه افعولة من الرجز وهو بحر من بحور الشعر مركب من مستفعل
ست مرات ويدخله انواع من الزحاف كما قرر في محله واراد
بقوله تحوي علوما انها تشتمل على بيان انواع عديده من علم الحد
يث المسمى عند بعضهم باصول الحديث لان منزلته من الحديث المار
نوبيه منزلة اصول الفقه من الفقه واولى تعاريفه ان يقال هو معر
فة القواعد او القواعد المعرفه بحال الراوي والمروي وموضوعه
السند والمتن من حيث ما يعرض لهما من القبول والرد والسند طريق
المتن اي رجاله والاخبار عنه هو الاسناد بالكلام وفايدته معرفة
السنة على ما ينبغي بحيث يميز الصحيح من غيره فيعمل حيث ينبغي العمل
ويترك حيث ينبغي الترك وغاية الفوز بسعادة الدارين وقوله فا
حفظ هداك الله للمقال الى آخره تحريض للطالب على الحفظ واثارة لهمته

ان الصحيح ما رواه ضابط ∴ عدل الى الاقصى بمثل رابط
ولا يكون رده حبر ولا ∴ شذ ولا بعلة قد عللا ٥

اعلم ان الحديث ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها الصحيح لذاته او

لغير

لغيره وثانيها الحسن كذلك وثالثها الضعيف وذلك لانه اما مقبول او مر
دود وكل منهما ان يشتمل من اوصافه على اعلا او ادنى فالاول فالاول
من قسمي المقبول الصحيح لذاته والثاني منه الحسن لذاته اذا انضم اليه الذي
ما يجبر ذلك النقص اليسير كان صحيحا لغيره والابقي على الحسن والاو ل
من قسمي المردود الضعيف الذي لم ينجبر والثاني منه الضعيف بما
عدا الكذب الذي انضم اليه ما يرجح جانب القبول كان حسنا لغيره
والابقي على ضعفه وقد ذكر الناظم كلا من الاقسام الثلاثه مقدما
للصحيح لتقدمه رتبة فقال ان الصحيح ما رواه ضابط الى آخره
اي الصحيح لذاته ما رواه شخص ضابط لما يرويه اما ضبط صدر
بان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شا او ضبط كتاب
بان يصون كتابه عنده منذ سمعه وصححه الى ان يودي منه
ومنع الروايه من الكتاب ضعيف لانه مع اشتراط ما ذكر ينتفي تطرق
الخلل اليه فعلم انه لا بد من الضبط الكامل ليخرج الحسن لذاته
فان المعتبر فيه اصل الضبط لا غير كما ياتي وخرج ايضا ما اذا
انتفى عنه الضبط بالكليه لكونه مغفلا كثير الخطا وان كان عدلا
وقوله عدل بين به انه يشترط فيه مع الضبط التام تحقيق العداله
وهي اجمالا ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروه فخرج من علم
ضعفه او جهلت عينه او حاله وقوله الى الاقصى اشار به الى ان
الضبط والعداله معتبران في كل واحد من رواته من اول السند
الى منتهاه سوا كان انتهاوه الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى
اصحابه او الى من دونه حتى يشمل الموقوف ونحوه وقوله بمثل رابط
اشار به الى اشتراط اتصال سنده بان يسلم من سقوط فيه والمراد
ان يكون كل من رواته اخذ ذلك المروي عن من فوقه ولو بالاجازة
على المعتمد فخرج المنقطع والمعضل والمرسل خفيا وجليا والمدلس
والمعلق ان وقع ممن لم يشترط الصحة بخلاف من علق اشتراطها
كالبخاري فان تعاليقه المجزومه المستجمعه للشروط لها حكم الاتصال

وان لم نقف عليها من طريق المعلق عنه لقصورنا وقوله ولا يكون رده
حبر اشار به الى اشتراط سلامته من الطعن من احد ايمة هذ
الشان في متنه او سنده لكن هذا يغني عنه اشتراط انتفا به العله
الاتي في كلامه والحبر هو الكاتب العالم المحكم للعلم وهو بكسر الحا عند
ابي عبيد والكسايي من الحبر الذي يكتب به وبفتحها عند قطرب من
التحبير وهو التحسين لحسنه بما يعلوه من بها العلم وجماله وقوله
ولا شذ ولا بعلة قد علا مخرج للشاذ وسياتي تحقيقه والمعلل بفتح
وهو ما فيه علة خفية قادحة يجمع عليها بين ايمة هذا كالار اللام
سال الخفي والاضطراب فخرج بالخفية الظاهرة كالانقطاع وضعف
الراوي وبالقادحة غيرها كان يروي العدل الضابط عن تابعي
عن صحابي حديثا فيروبه غيره ممن يشاركه في ساير صفاته عن ذا
لك التابعي بعينه عن صحابي اخر فان هذا اسمه عند كثير من المجتهدين
علة لوجود الاختلاف على تابعيه في شيخه ولكنها غير قادحة
لجواز ان يكون التابعي سمعه عن كل منهما وفي الصحيحين
من امثلته جملة وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع
قراين تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حد
يث في حديث او غير ذلك ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق
مع الملكة القوية بالاسانيد والمتون ولذلك كان هذا النوع اغمض
انواع الحديث وادقها بحيث لم يتقدم عليه الا من رزقه الله تعالى فهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة من الله تعالى الجهابذة الاعلام
وهم القليل من اهل هذا الشان كعلي ابن المديني واحمد ابن حنبل
والبخاري ويعقوب ابن ابي شيبة والدارقطني وقد تقصر
عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار
والدرهم قال عبد الرحمن ابن مهدي معرفة الحديث الهام لو قلنا
للقيم بالعلل من اين لك هذا لم يكن له حجة اي يعبر بها غالبا والافي
نفسه جموح للقبول والدفع قاله السخاوي

يكون

يكون مشهورا وذو غرابه ∴ فافهم فقد كسوته اعرابه
ينقسم الصحيح الى مشهور كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
فقد جمع طرقه غير واحد والى غريب كالافراد المخرجة في الصحيحين
وسياتي بيان كل منها وقوله فافهم الخ تكملة للبيت والاعراب البيان
تتمة الصحيح يتفاوت الافراد في الصحة بحسب تفاوت رجاله
في العدالة والضبط فما كان في الرتبة العليا منهما كان اصح مما دونه
فمن الرتبة العليا منها ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد
كمالك عن نافع عن ابن عمر وان زدت راويا عن مالك فالشافعي وان زدت
عن الشافعي فاحمد ابن حنبل وكالزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر
عن ابيه ودونها في الرتبة كرواية بريد ابن عبد الله ابن ابي بردة
عن جده عن ابيه ابي موسى رضي الله عنه وكحماد ابن سلمة عن ثابت
عن انس ودونهما في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وكالعلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان للرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما
تقتضي تقديم روايتهم على التي تليها والتي تليها من ذلك ما تقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد ابن
اسحاق عن عاصم ابن عمر عن جابر وعمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
وقس على هذه المراتب ما شابهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها
بعض الايمة انها اصح الاسانيد والمعتمد الامساك عن الحكم على سند
معين بانه اصح مطلقا نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الايمة عليه ذلك ارجحيته
على ما لم يطلقوه عليه وقد اتفقت الايمة على صحيحي البخاري ومسلم
بالقبول فهما اصح الكتب المصنفة وما اتفقا عليه اصح مما انفرد به احدهما
والمتفق عليه انواع اعلاها ما وصف بكونه متواترا ثم مشهورا ثم
اصح كمالك عن نافع عن ابن عمر ثم ما وافقهما ملتزموا الصحة ثم احمد
على ترتيبه ثم اصحاب السنن ثم المسانيد ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم
ثم ما كان على شرطهما والمراد به رواتهما او مثلهم مع باقي شروط الصحيح

من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة ثم ما كان على شرط البخاري
ثم ما كان على شرط مسلم وقد يرجح قسم مما ذكر على ما فوقه بامور اخرى
تقتضي الترجيح كما لو كان الحديث عند مسلم ومشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث
الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم
يخرجاه من ترجمة وصفت بانها اصح الاسانيد فانه يقدم على ما انفرد به احد
هما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال وبعد ما كان على شرط مسلم
ما نص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدار
قطني والخطابي والبيهقي وما يوجد في المستخرجات على شرط الصحيحين
او في مصنف مختص بالصحيح كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان
ومستدرك الحاكم لكن صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح
من المستدرك لتساهل ابن حبان في الحكم في التصحيح والحاكم اشد تساهلا
ولهذا قال الحافظ العراقي والحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف
عنه ويحكم عليه بما يليق من صحة او حسن او ضعف والله اعلم

والحسن اثنان اولا لا يخلو ∴ عن نحو مستور نفاه النجل
لكن بكذب وغفول وخطا ∴ لم يتهم فافهم وكن مستيقظا

قوله اولا بالصرف للضرورة ونفاه اخرجه وابعده والنجل بفتح النون
واسكان الجيم العيب ومنه الحديث من نجل الناس نجلوه اي من عابهم
عابوه وسبهم وقطع اعراضهم كما يقطع المنجل الحشيش قاله الازهري
وقال الليث بالحاء المهملة وهو تصحيف انتهى لا يخلو اسناده عن نحو
مستور فقد اخرجه العيب اي عيبهم له بتضعيفه عن الانتظام في
سلك المعروفين بالصدق والاهلية لكن ذلك الراوي المستور لم يتهم بكذب
الخ كما قال ابو عيسى الترمذي في العلل من جامعه انه يريد بالحسن ان لا
يكون في اسناده من يتهم بالكذب قال السخاوي فيدخل فيه من ضعف
بحل مالا ينافي الصدق كالخطا اي غير الكثير فالخطا المنفي في كلام الناظم
هو الكثير والحاصل ان الحسن قسمان اولهما ويسمى الحسن لغيره ولطلق

عليه

عليه بعضهم اسم الضعيف لكنه بالنسبة لكل واحدة من طرقه على انفراده
وهو ما لا يخلو اسناده من نحو مستور لم تحقق اهليته كضعيف لم يتهم بتعمد
الكذب اي ولم يظهر منه نحو فسق مفسق اخر وليس مغفلا ولا كثير
الخطا في روايته ويشترط مع ذلك ان يكون قد اعتضد بمتابع او شاهد
ليخرج عن كونه شاذا او منكرا او معللا والله اعلم

ثانيهما رواية خبر راوٍ انه ∴ شهرة صدق فيه والامانة
لكنه في الحفظ والتحقيق ∴ دون رجال الصدق يا رفيق

هذا هو الثاني من قسمي الحسن ويسمى الحسن لذاته وكان ينبغي للناظم
تقديم هذا على الذي قبله لان حسن هذا ذاتي وحسن الاول عرضي
وهو ما يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة ولكنه لم يبلغ درجة
راوي الصحيح في الضبط لقصوره عنه في الحفظ والاتقان مع وجود
بقية الاوصاف المشترطة في الصحيح **تتمة** الحسن لذاته
كالصحيح في الاحتجاج به وفي تفاوت افراده في الرتبة فاعلاه ما
قيل بصحته كرواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد ابن اسحق
عن عاصم ابن عمر عن جابر واذا كثرت طرقه حكم بصحته لان كثرتها تجبر قصور
ضبط راويه عن راوي الصحيح ويسمى حينئذ الصحيح لغيره واما الحسن
لغيره فيحتج به كله في فضايل الاعمال وكذا في الاحكام اذ قد سبق انه
يشترط فيه اعتضاده بمتابع او شاهد والله اعلم

اما الضعيف فله انواع ∴ اقبحها ما وضع الوضاع

الضعيف هو ما فقد شرطا من شروط المقبول الذي هو اعم من الصحيح
والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط ونفي الشذوذ
ونفي العلة القادحة ووجود العاضد عند الاحتياج اليه وله انواع
كثيرة متفاوتة في الضعف بحسب تفاوت بعده من شروط القبول
كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن واقبحها الموضوع وهو المكذوب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلق الذي لا ينسب اليه بوجه
فمن ادرجه في اقسام الحديث اراد بالحديث القدر المشترك وهو ما

يحدث به لا لخصوص ما هو عنه صلى الله عليه وسلم لانه ليس منه كما عرف
او سماه حديثا بالنظر لما في زعم واضعه وقد اتفق العلماء على ان
تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بل بالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكباير ثم الصواب تحريم روايته الا مقرو
نة ببيان وضعه واما اكتفا بعض متقدمي المحدثين بذكر سند المو
ضوع عن التصريح بوضعه فهو انما كان في اعصارهم المملوة من الحا
الحفاظ واما الان فقد عز العارفون بذلك فتعين التصريح ولم
يكف ذكر السند ويلي الموضوع في القبح ما انفرد به المتهم بالوضع
ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم ما فاحش الغلط ثم المخالفة فاحش
ثم المختلط ثم المبتدع ثم الداعيه ثم مجهول العين او الحال وهذا بالنظر
الى اختلال وصفي العداله والضبط واما بالنظر الى السقط من السند
فالمعلق بحذف السند من غير ملتزمي الصحة ثم المعضل ثم المنقطع ثم
المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس وقد يرتقي البعض مما ذكر عن بعض
لانضمام اخر اليه

ثم الذي ينعت بالشذوذ ؞ كل حديث مفرد بحذ و ذ
خالف فيه الناس ما راواه ؞ بان روا ما لا رواه سواه
الشاذ لغة المنفرد يقال شذ يشذ بضم الشين وكسرها شذوذا اذا
انفرد واما اصطلاحا ففيه اختلاف كثير ومقتضى ما ذكره الناظم
الاشاره الى قولين القول الاول ما ذهب اليه الامام الشافعي
وجماعة من اهل الحجاز انه ما رواه الثقة مخالفا رواية الناس الثقا
ت وان كانوا دونه في الحفظ والاتقان وذلك لان العدد الكثير
اولى بالحفظ من الواحد والحق ابن الصلاح في التفاوت بالثقا
الثقة الاحفظ وسوا كانت المخالفة بزيادة او نقص في سند
او متن ان كانت بحيث لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما مع اتحاد
المروي او هو ما ليس له الا سند ؞ شذ به فهو فوق او يرد
هذا هو القول الثاني وهو ما ذكره الحافظ ابو يعلى حيث قال

الذي

الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
شذ به ثقة او غيره فما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به
وما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل انتهى فلم يعتبر في هذا
القول قيد المخالفة ولا اقتصر على الثقة قال الامام النووي في تقر
يبه تبعا لابن الصلاح وما ذكره الحافظ الخليلي مشكل بافراد العدل
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولي ونحو ذ
لك مما في الصحيحين وليس له اسناد واحد فالصحيح التفصيل بان يقال
الثقه ان كان مفرده مخالفا لثقة احفظ منه واضبط او لجماعة وان
كان كل منهم دونه كما تقدم كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان
عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق
بضبطه لكن لم يبعد من درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا
او منكرا مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود وهو الفرد المخالف
والفرد الذي ليس له في روايته ما يجبر تفرده انتهى

وقد يسمى منكرا لا سيما ؞ ان لم يكن عدلا بضبط وسما
ذكر الناظم ان الشاذ المذكور قد يسمى منكرا لا سيما ان كان راويه
غير عدل ولا ضابط وهذا ما صرح به جماعة واقتضاه اطلاق الخليلي
المار بل ليس فيما تعقب به عليه النووي وابن الصلاح من التفصيل
السابق نقله ما يفضل احدهما على الاخر بل قد شرّكا بينهما في
القسمين لكن جرا خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني على الفصل بينهما
حيث قرر ان المعتمد في تعريف الشاذ انه ما رواه المقبول مخالفا
لمقبول ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع معها وفي تعريف
المنكر انه ما رواه غير المقبول مخالفا لراجح اي مقبول قال الشمني و
عليه فبينهما تباين كلي لا تساوي ولا عموم وخصوص من وجه لان
الشاذ كما عرفت لا يصدق على شي من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق
على شي من افراد الشاذ لان الشاذ من رواية المقبول والمنكر من روايه
غيره قال الحافظ السخاوي وقد حققه شيخنا الحافظ ابن حجر
ان كلا من الشاذ والمنكر على قسمين احدهما ما ذكر وثانيهما ان الشاذ

ما ينفرد به غير المقبول الذي ينجبر بمتابعة مثله بكونه صدوقاً غير ضابط والمنكر ما يتفرد به غير المقبول الذي لا ينجبر بمتابعة مثله لسوء حفظه او جهالة او نحو ذلك قال فبان بهذا ان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد او مع قيد المخالفة ويفترقان ان الشاذ راويه ثقة خالف الاوثق او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظ او جهالة او نحو ذلك

ومدرج ما زيد في الحديث ⁂ من لفظ راوٍ فافهمن تحدث

المدرج تارة يكون في المتن وتارة يكون في الاسناد فاما الاول فهو كلام ملحق في المتن من لفظ صحابي فمن دونه كما اشار اليه الناظم بقوله من لفظ راوٍ فهو ليس من الحديث النبوي لكن يذكر متصلاً به بحيث يتوهم انه منه ثم انه يقع تارة في اوله ومثاله ما رواه الخطيب من رواية ابن قطن وشبابة عن سعيد ابن محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابن قطن وشبابة فان اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه الثقات عن شعبة وتارة في وسطه **ومثاله** حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او رفغيه او انثييه فليتوضى فالرفع من قول عروة وليس بمرفوع وتارة في اخره وهو الاكثر كحديث ابن سعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات الخ ادرج في اخره ابو خيثمة زهير ابن معاوية احد رواته عن الحسن ابن الحر كلاماً لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واما الثاني فهو اقسام كثيرة مذكورة في المطولات ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة

للقدر

للقدر مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او بامتناع صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الخ مدرج من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى ان يكون مملوكاً ولان امه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها **تنبيه** الادراج بجميع انواعه يحرم تعمده لما فيه من التلبيس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة كالمزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله سيما في المتفق عليه اي التفسير ومن يحرم الكلم عن مواضعه وملتحق بالكذابين محمول على ما عداه قاله السخاوي رحمه الله تعالى آمين

وقول ابن السمعاني قط وغيره المتعمد له ساقط العدالة

وما انفرد شخص به غريب ⁂ وذاك اما ثقة اريب
او لين الحال ضعيف شكمه ⁂ او صالح الحال لكل حكمه

الغريب هو ما انفرد به شخص من الرواة من بعد الصحابي كما نبه عليه العلائي بان لم يروه من بعده غير واحد في اي موضع من السند ثم ذلك المنفرد له احوال ثلاثة لانه اما ثقة اريب اي ذو خبرة وعلم ويقال ارب الرجل بالظم فهو اريب ذو فطنة وخبرة وعلم اراد الناظم انه كامل الضبط واما لين الحال ضعيف شكمه لفقد صفة القبول فيه والشكم اصله من شكيمة اللجام وهي الحديدة المعترضة فيه لان قوتها تدل على قوة الفرس وضعفها على ضعفه غالبا يقال فلان شديد الشكيمة اذا كان عزيز النفس ابيا قويا **واما** صالح الحال بان وجد فيه اصل الضبط دون كماله ولكل من هذه الثلاثة حكمه ففي الاول يكون الحديث صحيحاً كالافراد المخرجة في الصحيحين

وفي الثاني يكون الحديث ضعيفًا وهذا هو الغالب في الغرايب حتى
قيل من تتبع الغرايب فانها كذب وقال الامام احمد ابن حنبل لا تكتبوا
الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفا وفي الثالث يكون الحديث
حسنا وفي جامع الترمذي له امثلة كثيرة وسكت عن ذلك الانفراد في البيت
للضرورة **واثنان او ثلاثة ان شركوا ∴ فيما روو عن رجل قد ادركوا**
فهو العزيز ما روا الكثير ∴ عن ذلك الشيخ هو المشهور
ذكر الناظم في هذين البيتين نوعين احدهما العزيز وسمي به لقلة و
جوده من عز يعز بكسر العين اي قل وبفتحها اي قوي ومنه قوله تعالى
فعززنا بثالث وقد عرفه الناظم بانه ما رواه اثنان او ثلاثة عن رجل
قد ادركوه وهذا ما قال له ابن مندة وابن طاهر وجماعة والثاني
المشهور وسمي به لشهرته ووضوح امره وعرفه الناظم بان ما رواه
الكثير عن ذلك الشيخ والمراد بالكثير ثلاثة فاكثر ما لم يبلغ درجة التواتر
قاله السخاوي ثم قال ومقتضى هذا انهما يجتمعان يعني العزيز
والمشهور فيما رواه الثلاثة فيختص العزيز بالاثنين والمشهور بما
فوق الثلاثة وهذا هو مقتضى ما قاله ابن مندة واقره عليه ابن
الصلاح والنووي والذي حرره شيخنا الحافظ ابن حجر اختصاص
المشهور بالثلاثة فما فوقها والعزيز بالاثنين وعليه فلا يجتمعان انتهى
قال في شرح النخبة والمراد ان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فيشمل
ما وجد في بعض طباقه ثلاثة اذا تواتر الا رواية اثنين عن اثنين فقط بما
لا يكاد يوجد بل ادعى ابن حبان عدم وجوده اصلا انتهى قال
السخاوي وقضية هذا ان النقص عن الاثنين في بعض الطباق مضر في بعضها
وليس مرادا فكما لا تضر الزيادة في بعض الطباق لا يضر النقص في
بعضها وكذلك عرفه بعض المتاخرين بانه ما يكون في طبقة من

طباقه

طباقه
راويان فقط وربما اطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة ولو
رواه واحد او لم يكن له راو اصلا كحديث علما امتي كانبيا بني اسرائيل
وولدة في زمن الملك العادل وتسليم الغزالة ومن يبشرني بخروج اذار
بشرته بالجنة ويوم نحركم يوم صومكم
ومرسل ما قال فيه التابع ∴ قال رسول الله هذا الشايع
وبعضهم خص كبار التبع ∴ والفقهاء عمموا فافهم وعي
المرسل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق كان المرسل اطلق الاسناد
ولم يقيده بجميع رواته وهو ان يقول التابعي كبيرا كان او صغيرا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وقيده
الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لاخراج من لقيه كافرا
فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وحدث بما سمعه كالتنوخي رسول
رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال دون الارسال
وبه يلغز فيقال تابعي اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وحديثه
متصل وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فحكمه الوصل لا الارسال خلافا
لمن زعمه **نعم** من احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير
مميز كعبيد الله ابن عدي ابن الخيار فمرسله كمرسل التابعي فيرد وانما
رد للجهل بحال الساقط لانه يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا
وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي وان يكون حمل عن تابعي آخر
وعلى الثاني يعود الاحتمال السابق ويتعدد الى ما لا نهاية له عقلا والى ستة
او سبعة استقرا اذ هو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن
بعض ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي

اذ لو عرف ان الساقط الصحابي لم يرد وبه يلغز ايضا فيقال لنا صحابي
اضاف الى النبي صلى الله وسلم حديثا وحديثه مرسل وما ذكر من رد المرسل
هو ما ذهب اليه الاكثرون منهم الشافعي وذهب الثلاثة الى قبوله واستيفا
الكلام في ذلك يطلب من مضانه وقول الناظم بعد الشايع بالشين اي
المشهور عند ايمة الحديث كما نقله عنهم الحاكم وابن عبد البر ووافقهم
على ذلك جماعة من الفقهاء والاصوليين وخص بعضهم المرسل بما رواه
كبار التابعين وجعله في الصغار من المنقطع لكون اكثر روايتهم عن التابعين
والمراد بكبارهم الذين لقوا كثيرا من الصحابة وجالسوهم وكان جل روا
يتهم عنهم كقيس ابن ابي حازم وسعيد ابن المسيب وبصغارهم الذين لم
يلقوا من الصحابة الا العدد اليسير ولقوا منهم جماعة الا ان جل روايتهم
عن التابعين كالزهري وابي حازم سلمة ابن ابي دينار ويحيى ابن سعيد الا
الانصاري واضرابهم ما

ماوا فقوا في صفة اذ ينقل ∴ بعض الى بعض هو المسلسل

المسلسل ما توافق رجال اسناده جميعهم او اجلهم على صفة واحدة
عند نقل بعضهم الى بعض سوا كانت تلك الصفة صيغة او وصفا او حالا
فعليا او قوليا فالصيغة كقوله كل راو سمعت فلانا يقول او حدثنا
فلان والوصف كالمسلسل بالقرا وبالحفاظ وبالفقها وبالمحدثين
والحال الفعلي كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال شبك بيدي
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من روى عنه والحال
كقوله صلى الله وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته

اني احبك

اني احبك فقل ومنه مسلسل بقراة سورة الصف وهو اصح مسلسل يروى
في الدنيا وقد يجتمع الحالان كحديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان
حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض كل
منهم على لحيته مع قوله آمنت بالقدر الى اخره ومن فضيلة اشتماله على مزيد
الضبط من الرواة وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع
في وصفه لا في اصل المتن والله اعلم

وما اضيف للنبي مرفوع ∴ والوقف للتابع قل مقطوع

ذكر الناظم في هذا البيت نوعين وهما المرفوع والمقطوع اما المرفوع فهو
ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا له او فعلا او تقريرا او صفة
فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف
والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط الخطيب ان تكون تلك الاضا
فة من صحابي كذا قيل قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان الخطيب لم يشترط
وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب من يضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم الصحابة قال الحافظ السخاوي وبالجملة فالعمدة في المرفوع
على الاضافة الشريفة اتصل ام لا كما ان العمدة في المتصل الاتصال رفع ام
لا وفي ومما هو في حكم المرفوع قول التابعي عن الصحابي برفع الحديث
او يرويه التابعي او يبلغ او ينميه او رواه رواية وقول الصحابي او
التابعي من السنة كذا ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وقول الصحا
بي ولو بعده صلى الله عليه وسلم أمرنا او أمر بكذا او نهينا او نهى عن كذا
او كنا نامر او كنا نفعل او كان الناس يفعلون كذا او لو لم يضفه
الى عصره صلى الله عليه وسلم او لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه
وسلم على ذلك على الاصح في الكل وكذا حكم الصحابي على فعل من الافعال

اي ابي بكر وعمر

وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على الاتصال
السماع وعدم التدليس ومن فضل ما يسلم المسلسل
بما يضعف يحصل في

انه طاعة لله ولرسوله او معصية كقول عمار رضي الله عنه من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لان الظاهر انه ذلك تلقاه عنه صلى الله وسلم
واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولاً او فعلاً وادرج فيه
الحافظ ابن حجر ما جاء عن دون التابعي واستعمله الشافعي ثم الطبراني في
المنقطع وليس به كما سياتي وهو استعمال سابق على اصطلاحهم
وعلى كل حال ليس بحجة

وخصصوا الموقوف بالصحابه ∴ وفي سواهم ذكروا اصحابه

الموقوف هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم قولاً لهم او فعلاً
او تقريراً متصلاً كان او منقطعاً نظير ما مر في المرفوع ويستعمل فيمن
سواهم من التابعين فمن بعدهم لكن مقيداً باصحابه فيقال وقفه
فلان على الزهري ونحو ذلك ويقال عند بعض الفقهاء للموقوف
والمقطوع الاثر وللمرفوع الخبر وعند بعضهم اي المحدثين يقال الاثر
لكل من الثلاثة ذكر ذلك النووي وغيره

منقطع ما فيه شخص مبهم ∴ او يسقط الناقل شخصاً منهم

اختلفوا في تعريف المنقطع فعرفه الناظم تبعاً لجماعة بانه ما جاء في
اسناده شخص مبهم كان يقول في الاسناد عن رجل او عن شيخ او نحو
ذلك او اسقط ناقله شخصاً من الرواة بان لم يذكره اصلا وقال الامام
النووي الصحيح في تعريفه هو ما ذهب اليه اكثر الفقهاء والخطيب وابن
عبد البر وغيرهما من المحدثين انه ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان
انقطاعه فيشمل المرسل والمعضل والمعلق قال واكثر ما يستعمل في رواية
من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر قال الحافظ السخاوي المعتمد
من الخلاف في المنقطع انه ما سقط منه غير قبل الوصول الى الصحابي

واحد

9

واحد فقط وكذا الاكثر منه لكن بشرط ان لا يزيد الساقط في كل موضع على
واحد فهو على هذا مباين لكل من الموقوف والمرسل والمعضل والمقطوع ع
فحصلت التفرقة بينه وبين المقطوع لانه اعني المقطوع من مباحث
المتن كما تقدم والمنقطع من مباحث الاسناد

ان يسقطوا اثنان من الاسناد ∴ فمعضل كذا الى ازديادي

المعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اعياه امره فهو معضل اي معياً
فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه
وهو ما سقط منه اثنان فاكثر بشرط التوالي في اي موضع كان من الاسناد
وان تعددت المواضع وسواء كان الساقط الصحابي والتابعي او غيرهما
كقول مالك وغيره من اتباع التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكقول الشافعي وغيره من الطبقة الثالثة لها قال ابو بكر وقال عمر رضي
الله عنهما فبينه وبين المعلق عموم وخصوص وجهي وذلك لان المعلق
يختص بما كان السقط فيه من اول السند سواء كان الساقط فيه واحدا
او اكثر ولو كل رجاله بان اقتصر على النبي صلى الله عليه في المرفوع او على
الصحابي في الموقوف فيجتمعان حيث السقط اثنان فاكثر من مبادي
السند وينفرد المعلق حيث الساقط واحد من مباديه والمعضل بوقوعه عه
فيما بعد الاول

ومن روى عمن لقي او عاصرا ∴ موهم سمع فليدلس سرى
وهو نوعان ذكر وبعد المضطرب ∴ ما اختلفوا فيه على شيخ درب

ذكر الناظم في هذين البيتين نوعين الاول المدلس بفتح اللام من الدلس
بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي به هذا النوع لانه لخفائه اظلم
امره على الواقف عليه والراوي الفاعله يقال فيه مدلس بكسر اللام

وفعله تدليس والتدليس يقع في كلامهم على انواع اشار الناظم الى
بعضها وهو تدليس الاسناد بقوله ومن روى الى اخره اي ومن روى
عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة سماعه منه كقوله قال فلان
او عن فلان او ان فلانا ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا ولا ما يشبه ذلك من
الصيغ الصريحة في السماع تحرجا من الكذب فهو مدلس لتدليسه بايهامه
سماع ما لم يسمعه وهذا التعليق التعريف ذكره غير واحد من الحفاظ
لكن الذي حققه الحافظ ابن حجر تخصيصه بمن روى عمن عرف
لقاؤه له فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي انتهى
قال ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقاء لزمه
دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان
اعتبار اللقي في التدليس لا بد منه دون المعاصرة وحدها لا بد منه
اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان الهندي
وقيس ابن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من
قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان
هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا لكن لم يعرف
هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي
وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد
ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع
انتهى واشار الناظم بقوله وهو نوا ذاك وبعد اي جعلوه هينا
اي غير قادح في فاعله الى رد ما قاله جماعة من المحدثين من ان الراوي
اذا عرف بما ذكر من التدليس صار مجروحا مردود الرواية وان بين

السماع

السماع
فان الصحيح من الخلاف الكثير في ذلك انه لا يصير بذلك مجروحا لان
التدليس بما ذكر ليس كذبا حتى يكون قادحا في فاعله وانما هو تحسين لظا
هر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا بين السماع وهو ثقة
بان صرح بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا وسمعت قبلت روايته واحتج بها
لتصريحه فيها بالاتصال وفي الصحيحين وغيرهما عدة من اهل
هذا القسم مخرج لحديثهم المصرح فيه بالاتصال كقتادة والسفيانين والا — الثوري وابن عيينة
عمش وغيرهم وما كان فيهما بلفظ عن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع
عندهما فيه من جهة اخرى وان لم نقف نحن عليها لقصورنا وهذا كله
في تدليس الاسناد كما تقرر اما تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا
عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث
عن شيخه الثقة بلفظ مجهول محتمل فيستوي الاسناد حيث صار كله عن
ثقات فهو مذموم جدا بل هو شر انواع التدليس لما فيه من مزيد الغش
والتغطيه وفاعله مجروح وخبره مردود ولا يصير به ساقط العداله
وممن كان يفعله بقية ابن الوليد والوليد ابن مسلم فقول الحافظ
ابي بكر التدليس اسمه ثقيل شنيع الظاهر لكنه خفيف الباطن سهل
المعنى محمول على غير المحرم منه كما تقرر قاله الحافظ السخاوي ومن انواع
التدليس تدليس الشيوخ وهو ان يكون للشيخ اسم وكنية ولقب ونسبة
الى قبيله او بلدة او حرفة او نحوها وبعضها مشهور لاشتهاره به
وبعضها خفي لعدم اشتهاره به فيذكره بالخفي منها لغرض كاخفا ضعفه
او ايهام كثرة الشيوخ او نحو ذلك وهو قادح في فاعله ان كان لغرض اخفاء
الضعف لان فيه اخراجا لذلك الراوي عن القطع بطرحه لكونه متروكا — كا
الى المسامحة بقبوله لصيرورته مجهولا ولهم ايضا تدليس البلدان
كان يقول المصري حدثني فلان بالعراق ويريد موضعا باخميم او بزبيد
ويريد موضعا بقوص او بزقاق حلب ويريد موضعا بالقاهرة او

او بالاندلس ويريد موضعا بالقافز القرافز وهواخف من غيره لكنه
لايخلوامن كراهة وان كان صحيحًا في نفسه لامرلابهامه بالرحلة ولمافيه
من التشبع بمالم يعط قاله السخاوي رحمه الله تعلى الكذب

والثاني المضطرب وهوما اختلفوا فيه الرواه على شيخ درب
بالمهملة اي فطن ماهر والمراد باختلافهم عليه ان يرويه عنه واحد
اواكثر مرة على وجه ومرة باخرى على وجه آخر يخالف الاول في
لفظ متن اوصورة سند ورواته ثقات بان يختلفا في وصل اوار
سال او في اثبات راوٍ وحذفه او في غير ذلك وربما يكون الاختلاف
في السند والمتن معًا بحيث لايترجح من الوجهين شي ولايمكن الجمع بينهما
بخلاف ما اذا ترجح واحد باحفظية اواكثرية ملازمة للمروي عنه
اوغيرهما من وجوه الترجيح فانه لااضطراب حينئذ بل يتعين الاخذ
بالراجح وكذا لا اضطراب ان امكن الجمع بحيث يمكن ان المتكلم عبر
باللفظين او اكثر عن معنى واحد والاضطراب موجب لضعف
الحديث لاشعاره بعدم الضبط والفرق بينه وبين المعلل
السابق ان ذلك شرطه ترجيح جانب العلة فلذلك اسقطت علته
الاحتجاج به وهذا موضع لمايظهر فيه ترجيح كما تقرر والله اعلم

اماغيرالاسناده مقلوبُ ؞ قدرده الاذهان والقلوبُ

المقلوب هو ماغيراسنادهُ وهومن اقسام المردود وذلك مثل ان يكون
الحديث مشهورًا عن سالم عن ابن عمر مثلا فيجعل بدله راويًا آخر
في طبقته كنافع وقد يفعل لغرض الامتحان كما فعله اهل بغداد مع
البخاري حيث قلبوا ماية حديث والقوها عليه امتحانا لحفظه
ومعرفته فردها على وجهها جميعا فاذعنوله والقصة في ذلك مشهورة
وقد يقع القلب في المتن بان يعطي احد الشيئين ما اشتهر للاخر

وجعل

وجعل بعض المتاخرين هذا نوعًا مستقلا وسماه المنقلب **ومثالهُ**
حديث ابي هريرة رضي الله عنهم عنه في السبعة الذين يظلهم الله
في ظل عرشه رواه مسلم في بعض الطرق ورجل تصدق بصدقه فاخفا
ها حتى لاتعلم شماله يمينه ماتنفق وهو مقلوب وانما هو حتى لاتعلم شماله
ماتنفق يمينه كما رواه مسلم واحمد البخاري و

والحمد لله على التمام ؞ وبالصلات الختم والسلام
على النبي سيد الانام ؞ والال والصحب اولي الكرام

ختم الناظم رحمه الله تعالى منظومته بالحمد والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد الانام واله وصحبه الكرام شكرا لله على مامن
به عليه من التوفيق لهذا النظام واستمدادا من بركة الصلاه و
السلام على من هو الواسطه العظمى في نيل كل مرام في المبداء والختام
ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وهذا آخر ما يسر الله تعليقه
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم ياكريم ونسئل الله العفو والعافيه وحسن الختام

وكان الفراغ من رقم هذه النسخة
يوم الربوع تمام اثنين وعشرين
يوم خلت من شهر محرم
سنة ثمانيين وما
تين والف
بقلم الحقير الفقير العالم بالذنب والتقصير احمد السيد عبد القادر ابن
عبد الخالق غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات آمين

العشرة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب
وعثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب وطلحة ابن عبد الله والزبير ابن العوام
وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن زيد وابو عبيدة
ابن الجراح هولا العشرة الذين بايعوا النبي تحت الشجرة

مسئلة

في امراة حامل ان وقت وضعها به فخرج راس او بعض بدنه وفيه امارة الحياه
ثم مات بعد ان تعسر خروجه ثم ماتت الام عقب ذلك فهل يخرج الجنين
الميت من الميتة او يترك ويغسلان معًا ويدفنان كذلك فان قلتم لا يخرج
فهل يصلي عليهما معًا او على الام فقط وهل ترثه والحاله هذه ام لا اجاب
الفقيه العلامة مفتي المسلمين ابو حفص عمر ابن الوجيه الدو لابي لا يجوز
اخراجه ويغسلان معًا ويدفنان معًا ويصلى على الام فقط ولا ترثه لانه
يشترط للارث الحيوة عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيًا ومات قبل تمام
الانفصال فهو كما لو خرج ميتًا في الارث وساير الاحكام حتى لو قتل في بطنها
بعد خروج بعضه فالواجب الغرة دون الديه هذا هو الصحيح الذي عليه جما
هر العلما وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما مباركا طيبا